

الاحرام لا يقصر وسادسها غزير عن صافها في دوله
 صلته فلو سلكها في يوم لا او زود في وقت يقصر او يتم
 في صورتين لان الاصل ويلزم الا تمام وان تذكر في الا
 حال ان نوي القصر لنادي جزء من الصلاة حال التمام ليزود
 على التمام ولو قام امامه كالثمة فتزود هل هو متم او ساه
 اتم وان كان ساهي لاند الاصل وسابعها ادوم سفر في جميعها
 اعنى الصلاة فلو انهي سفره في الثلث او شك في انتهائه
 وهو فيها اتم لزال سبب الرخصة في الا وفي الثلث في
 اي في الثانية واما هنا علم بجواز اي يقصر وان بان لم
 يعلم ذلك بل حصل ومع ذلك نوي القصر ثم تنقذ صلا
 لثلاعبة كافي الرخصة والعزير وهو يقصر افضل من
 الا تمام خروجاً من خلافه في حيفه رضي به فانه واجب
 القصر ان بلغ ثلاث مراحل وهي بقدر الاثنان عندنا
 اذا المرحلة عند محقق مذهب مقدرة بسبب الانفال
 من الفجر الى الزوال فمجموع المرحلتين الثلاث مقدار المرحلتين
 عندنا ان لم يكن النقص كما يعرف بالناظر ولذلك عدل
 عن قول الاصل كغيره من اهل مذهبنا والافضل للقصر
 ان بلغ سفره ثلاث مراحل فان لم يبلغها فالانمام افضل
 وهذا كل ان لم يخلف في القصر ولا بان اخلف فيه
 كقصر ملاح يسافر في البحر ومع عماله ان كانوا او قصر
 يديم السفر مطلقاً فالانمام افضل لاي وطنه والخروج من

ظلاف

خلاف من اوجبه عليه كالاحماما احمد رضي الله عنه
 مع كونه الاصل **فصل** في الجمع بين الصلوتين تقدماً
 وتأخيراً يجوز فيه اي في سفر القصر جمع عصرين اي
 ظهر وعصر **ومفر بين** اي مغرب وعشاء **تقدراً** بان
 يصلي الثانية في وقت الاولى **واناخير** بان يصلي الاولى
 في وقت الثانية **والافضل** تركه اي الجمع كما اشهر في التغيير
 بيكوز ويستثنى منه الجمع بمرقة ومن ذلقة للحاج والجمع
 لمن اذا جمع خلا عن حديثه الدائم او كشف عورته او صلى
 جماعة فالجمع افضل **للتقديم** نازل في وقت اولي فقط فانه
 افضل من التأخير تعجلاً لبراة ذمته **وتأخير غيره** وهو
 السائر والنازل في وقتها وفي وقت الثانية فقط **وطر**
للتقديم اربعة شروط احدها ترتيب بين الصلوتين
 بان يبدأ بالاولي لان الوقت لها والثانية تتبع فلو صلاها
 قبل الاولى لم يجمع وله الجمع ان اراده **وثانية** في اولي ولو
 مع تحلل منها الحصول للقوس بذلك وان كانت في اولها
 اولي **وثالثها** ولا بينهما فلو **اخلف** في الاول **اعادها** جميعاً
ولو جمع تقدماً واناخيراً اما الاول في ظاهره واما الثانية
 فلا تنقذ شرطها وهو ابتداءه بالاولي **واخت** الثانية
 فقط **ويطر** الفصل بينهما عرفاً **فان ذلك** بغير ما
 اخذت بتركه **والاباه** طال الفصل عرفاً **فلا يجمع** فيعيد
 في وقتها الاصيل **ولو جمع** كون اكل في الاولى او في الثانية